

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٩١
بتحديد اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه
واعتماد هيكله التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٠٥ بتعديل اسم مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث واعادة تشكيله .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعتمد اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه وفقا للملحق رقم (١) المرافق لهذا المرسوم .

مادة (٢) : يمارس المجلس صلاحيته عن طريق أجهزته المختلفة وفقا لهيكله التنظيمي الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٦ م

ملحق رقم (١)

اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه

(١) في مجال حماية البيئة :

يكون مجلس حماية البيئة وموارد المياه مسئولاً ، في حدود صلاحياته ، عن حماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وتكون له كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق أغراضه وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

- ١ - اعداد الخطة القومية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره ورفعها اليها لاعتمادها .
- ٢ - متابعة ومراقبة تنفيذ الخطة القومية المشار إليها طبقاً للقوانين النافذة وما يستجد منها .
- ٣ - النظر في القرارات واللوائح والأنظمة التي تفتقرها وزارة البيئة وموارد المياه تنفيذاً لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لاعتمادها .
- ٤ - تحديد معايير التلوث ومواصفات التصريف وتحديثها من أن لآخر .
- ٥ - العمل على تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة أنواع التلوث واقتراح ما يتطلبه ذلك من تعديلات في قوانين البيئة لاعتماده منا .
- ٦ - التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية الى حماية البيئة ومكافحة التلوث عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة .
- ٧ - اصدار اللوائح والأنظمة المالية والادارية الخاصة بالمجلس ونظام جلساته واعداد الموازنة السنوية لاعتمادها من الجهات المالية .
- ٨ - القيام بأى مهام أخرى يكلف بها المجلس في نطاق أغراضه .

(ب) في مجال موارد المياه :

- ١ - رسم السياسة العامة لتنمية موارد المياه والحفاظ عليها واعتماد ما تعده وزارة البيئة وموارد المياه بشأنها في ضوء خطط التنمية الشاملة للدولة .
- ٢ - اقرار مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بشئون موارد المياه .
- ٣ - الاشراف على تشغيل وتطوير وصيانة شبكات المراقبة اليةهدرولوجية واليهدرولوجية بالسلطنة وتسجيل معلوماتها وتدقيقها وتحليلها للاستفادة منها في تقييم الموارد المائية المتاحة للاستخدامات .
- ٤ - اجراء البحوث والدراسات والمسوحات التي تهدف الى استكشاف المزيد من موارد المياه .
- ٥ - جمع البيانات والمعلومات عن موارد المياه السطحية والجوفية والعيون وتصنيفها وتبويبها وحفظها وتقييم هذه الموارد على مستوى أحواض الأودية والمناطق للاستعانة بها في الدراسات .
- ٦ - جمع عينات من مياه الآبار والافلاج وتحليلها لتحديد درجات الملوحة ووسائل علاجها ، ومدى صلاحيتها للاستخدامات المختلفة .
- ٧ - انشاء مركز للمعلومات والبيانات الخاصة بموارد المياه وما يتصل بها من برامج تتعلق بتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل .

